

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لا تَغْضَبُ »  
فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : « لا تَغْضَبُ » . رواه البخاري<sup>(1)</sup> .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي<sup>(2)</sup> ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولم يُخرجه مسلم ؛ لأنَّ الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده فقليل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كقول أبي حصين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، وعند يحيى بن معين أنَّ هذا هو الصحيحُ ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد<sup>(3)</sup> ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى .

وخرَّج الترمذي<sup>(4)</sup> هذا الحديثَ من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله علِّمني شيئاً ولا تُكثِرْ عليَّ لعلِّي أعيه ، قال : « لا تَغْضَبُ » ، فردد ذلك مراراً كلُّ ذلك يقول : « لا تغضب » وفي رواية أخرى<sup>(5)</sup>

- 
- (1) في " صحيحه " مسنِّان / مسنِّان ( مسنِّان مسنِّان مسنِّان ) .  
وأخرجه : أحمد مسنِّان / مسنِّان مسنِّان مسنِّان ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " مسنِّان / مسنِّان مسنِّان مسنِّان ، والبيهقي مسنِّان مسنِّان / مسنِّان مسنِّان مسنِّان .
- (2) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين بفتح المهملة . تقريب التهذيب ( مسنِّان مسنِّان مسنِّان مسنِّان ) .
- (3) جملة : « وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد » سقطت من ( ص ) .
- (4) في " جامعہ " ( مسنِّان مسنِّان مسنِّان مسنِّان ) ، وقال : « حسن صحيح غريب » .  
وأخرجه : أبو يعلى ( مسنِّان مسنِّان مسنِّان مسنِّان ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( مسنِّان مسنِّان مسنِّان مسنِّان ) من حديث أبي هريرة ، به .
- (5) أخرجه : أحمد مسنِّان / مسنِّان مسنِّان مسنِّان ، والبخاري ( مسنِّان مسنِّان مسنِّان مسنِّان ) من حديث أبي هريرة ، به .

لغير الترمذي قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، دلي على عمل يُدخلني الجنةَ ولا تُكثرُ عليَّ ، قال : « لا تُغضب » .

فهذا الرجلُ طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصيةً وحيزةً جامعةً لِخصالِ الخيرِ ، ليحفظها عنه خشيةً أن لا يحفظها ؛ لكثرتها ، فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردَّ هذه المسألة عليه مراراً ، والنبي ﷺ يردُّ عليه هذا الجوابَ ، فهذا يدلُّ على أن الغضبَ جماعُ الشرِّ ، وأن التحرُّزَ منه جماعُ الخيرِ<sup>(1)</sup> .

ولعلَّ هذا الرجلَ الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء ، فقد خرَّج الطبراني<sup>(2)</sup> من حديث أبي الدرداء قال : قلتُ : يا رسولَ الله دلي على عمل يدخلني الجنةَ ، قال : « لا تُغضبُ ولك الجنةُ » .

وقد روى الأحنفُ بنُ قيس ، عن عمه جارية<sup>(3)</sup> بن قدامة : أن رجلاً قال : يا رسولَ الله قل لي قولاً ، وأقلل عليَّ لعلي أعقله ، قال : « لا تغضب » ، فأعاد عليه مراراً كلُّ ذلك يقول : « لا تغضب » خرَّجه الإمام أحمد<sup>(4)</sup> ، وفي رواية<sup>(5)</sup> له

(1) انظر : فتح الباري شَرْكَاءَ مُحَرَّرٍ / مَشْعَانُ رَجُلٍ أَوْلَى بِاللَّهِ .

(2) في " الأوسط " ( رَجُلٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " مَشْعَانُ / شَرْكَاءَ رَجَبٍ : « رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات » .

(3) تصحف في ( ص ) : إلى : « حارثة » .

(4) في " مسنده " رَجُلٌ أَوْلَى بِاللَّهِ / مَشْعَانُ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( مَشْعَانُ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) ، وابن حبان ( شَرْكَاءَ رَجَبٍ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) ، والطبراني في " الكبير " ( رَجُلٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) و ( رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) و ( رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) و ( رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) وفي " الأوسط " ، له ( مَشْعَانُ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) ، والخطيب في " تاريخه " رَجُلٌ أَوْلَى بِاللَّهِ / مَشْعَانُ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ، عن رجل ، به ، وانظر ماسياًتي .

(5) مسند الإمام أحمد رَجُلٌ أَوْلَى بِاللَّهِ / مَشْعَانُ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ . =

أن جارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ فذكره .

فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد<sup>(1)</sup> عن يحيى القطان أنه قال : هكذا قال هشام ، يعني : أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سألت النبي ﷺ ، قال يحيى : وهم يقولون : لم يُدرك النبي ﷺ ، وكذا قال العجلي وغيره : إنه تابعي وليس بصحابي .

وخرج الإمام أحمد<sup>(2)</sup> من حديث الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : « لا

---

= وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " رَجَبَ / شَوَّالَ رَجَبِ ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( رَجَبَ شَوَّالَ مَحْرَمَ ) ، وابن حبان ( رَمَضَانَ مَتَعَانَ شَوَّالَ رَجَبِ ) ، والطبراني في " الكبير " ( رَجَبَ أَوَّلَ رَمَضَانَ شَوَّالَ صَعْنَةَ ) و ( رَجَبِ رَمَضَانَ شَوَّالَ رَجَبِ أَوَّلَ ) و ( رَجَبِ رَمَضَانَ شَوَّالَ صَعْنَةَ )

و ( مَتَعَانَ رَمَضَانَ شَوَّالَ صَعْنَةَ ) و ( شَوَّالَ شَوَّالَ مَحْرَمَ صَعْنَةَ ) و ( مَحْرَمَ شَوَّالَ مَحْرَمَ صَعْنَةَ ) و ( صَعْنَةَ شَوَّالَ مَحْرَمَ صَعْنَةَ ) و ( رَجَبِ أَوَّلَ شَوَّالَ مَحْرَمَ صَعْنَةَ ) و ( رَجَبِ رَمَضَانَ شَوَّالَ مَحْرَمَ صَعْنَةَ ) و ( رَجَبِ شَوَّالَ مَحْرَمَ صَعْنَةَ ) ، والحاكم رَجَبِ أَوَّلَ / رَجَبِ أَوَّلَ مَحْرَمَ شَوَّالَ رَجَبِ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( رَمَضَانَ رَجَبَ مَتَعَانَ مَتَعَانَ ) و ( شَوَّالَ مَتَعَانَ مَتَعَانَ مَتَعَانَ ) من حديث جارية بن قدامة ، به . وجارية بن قدامة مختلف في صحبته .

(1) في " مسنده " رَجَبِ أَوَّلَ / رَجَبِ أَوَّلَ مَتَعَانَ رَجَبِ أَوَّلَ .

(2) في " مسنده " رَجَبِ أَوَّلَ / رَجَبِ أَوَّلَ رَجَبِ أَوَّلَ .

وأخرجه : معمر في " جامعته " ( رَجَبِ أَوَّلَ مَتَعَانَ مَتَعَانَ شَوَّالَ صَعْنَةَ ) - ومن طريقه البيهقي شَوَّالَ مَحْرَمَ / رَجَبِ أَوَّلَ مَحْرَمَ عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن رجل ، به . وإسناده صحيح وهو صحيح موصولاً ، وقد توبع معمر تابعه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة مَتَعَانَ / رَجَبِ أَوَّلَ مَحْرَمَ ، وأحمد مَتَعَانَ / رَجَبِ أَوَّلَ مَحْرَمَ ، وأبي نعيم في " معرفة الصحابة " رَجَبِ أَوَّلَ / مَتَعَانَ مَتَعَانَ فلا يضره إرسال مالك ؛ إذ اتفق معمر وسفيان على وصله ، وقد قال ابن المبارك : « الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة : مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر » السنن الكبرى للنسائي عقيب ( صَعْنَةَ رَجَبَ شَوَّالَ صَعْنَةَ ) .

تَعْضَبُ» قال الرجل : ففكرتُ حين قال النَّبِيُّ ﷺ ما قال ، فإذا الْعَضْبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ ، ورواه مالك في " الموطأ " (1) عن الزهري ، عن حميد ، مرسلًا .

وخرَّج الإمامُ أحمد (2) من حديث عبد الله بن عمرو : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ ؟ قال : « لا تَعْضَبُ » .

وقول الصحابي : ففكرتُ فيما قال النَّبِيُّ ﷺ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ يشهد لما ذكرناه أَنَّ الغضبَ جماعُ الشرِّ ، قال جعفر بن محمد : الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ . وقيل لابن المبارك : اجتمع لنا حسنُ الخلق في كلمة ، قال : تركُ الغضبِ .

وكذا فسَّر الإمامُ أحمد ، وإسحاقُ بنُ راهويه حسنَ الخلق بتركِ الغضبِ ، وقد رُوِيَ ذلك مرفوعاً ، خرَّجه محمدُ بن نصر المروزي في كتاب " الصلاة " (3) من حديث أبي العلاء بنِ الشَّخِيرِ : أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « حُسْنُ الْخُلُقِ » ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « حُسْنُ الْخُلُقِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « حُسْنُ الْخُلُقِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِهِ ، يَعْنِي : مِنْ خَلْفِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَالِكٌ لَا تَفْقَهُ ! حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ لَا تَعْضَبَ إِنْ اسْتَطَعْتَ » . وهذا مرسل .

فقولُه ﷺ لمن استوصاه : « لا تَعْضَبُ » يَحْتَمِلُ أمرين :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ مرادُه الأمرُ بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ مِنَ الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى ، والصفح والعفو ، وكظم

---

(1) الموطأ ( صحيح ابن أبي عمير ) برواية يحيى الليثي .

(2) في " مسنده " صحيح / صحيح ابن أبي عمير وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ؛ لكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها .

(3) في " تعظيم قدر الصلاة " ( مشعبان رحمة مشعبان ) مرسلًا .

الغيظ ، والطلاقة والبشر ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة ، فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق ، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه .  
والثاني : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإنَّ الغضب إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر والناهي له<sup>(1)</sup> ، ولهذا المعنى قال الله ﷻ : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾<sup>(2)</sup> فإذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه ، وجاهد نفسه على ذلك ، اندفع عنه شرُّ الغضب ، وربما سكن غضبه ، وذهب عاجلاً ، فكأنَّه حينئذٍ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾<sup>(3)</sup> ، وبقوله ﷻ : ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(4)</sup> .

وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب ، وتُسكِّئُهُ ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ، ففي " الصحيحين " <sup>(5)</sup> عن سليمان بن صرد

(1) انظر : فتح الباري سننك مؤخره / رمضان ربيع أول سننك مؤخره .

(2) الأعراف : ربيع ثان سننك مؤخره .

(3) الشورى : ربيع أول .

(4) آل عمران : ربيع ثان ربيع أول مؤخره .

(5) صحيح البخاري سننك مؤخره / رمضان مؤخره ( سننك ربيع ثان سننك مؤخره ) و ربيع ثان ربيع أول ( سننك مؤخره مؤخره مؤخره مؤخره مؤخره )

وسننك ربيع أول مؤخره ( سننك سننك ربيع أول ) ، وصحيح مسلم سننك / سننك ربيع أول - مؤخره ربيع أول (

سننك مؤخره مؤخره مؤخره ) ( رمضان سننك مؤخره ) و ( سننك مؤخره مؤخره ) .

وأخرجه : أحمد سننك / ربيع ثان ربيع أول ، وأبو داود ( مؤخره سننك ربيع ثان ) ، والنسائي في " الكبرى

" ( ربيع ثان سننك سننك مؤخره مؤخره مؤخره )

و ( سننك مؤخره مؤخره مؤخره مؤخره مؤخره ) من حديث سليمان بن صرد ، به .

قال : استَبَّ رجلانِ عندَ النَّبِيِّ ﷺ ونحنُ عنده جلوسٌ ، وأحدُهُما يَسُبُّ صاحِبَهُ مغضِباً قد احمرَّ وجهُهُ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إني لأَعْلَمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجد ، لو قال : أعوذُ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ » فقالوا للرجل : ألا تسمعُ ما يقولُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قال : إني لَسْتُ بِمجنونٍ<sup>(1)</sup> .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ<sup>(2)</sup> والترمذيُّ<sup>(3)</sup> من حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته : « ألا إنَّ العَضَبَ حَمْرَةٌ في قلبِ ابنِ آدمَ ، أفما رأيتمُ إلى حُمْرةِ عينيه ، وانتفاخِ أوداجه ، فمن أحسَّ من ذلك شيئاً فليَنزِقْ بالأرضِ » .  
وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ<sup>(4)</sup> ، وأبو داود<sup>(1)</sup> من حديثِ أبي ذرٍّ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إذا غضِبَ أحدُكم وهو قائمٌ ، فليَجلِسْ ، فإنَّ ذَهَبَ عَنهُ الغَضَبُ وإلا فليَضطجعْ » .

---

(1) يحتمل أن هذا الرجل كان من المنافقين ، أو من جُفأة العرب ، فهو لم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي / مَشْعَبَانُ / مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ .

(2) في " مسنده " رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ .

وأخرجه : معمر في " جامعته " ( مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ، والحميدي ( مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ، وعبد بن

حميد ( مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ، وأبو يعلى ( مَحْرَمٌ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ، والحاكم / مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ -

مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ، والبخاري ( مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ، والبغوي ( مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) ،

رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ من حديث أبي سعيد الخدري ، به ، وهو جزء من حديث طويل .

(3) في " جامعته " ( مَحْرَمٌ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ ) وقال : « حسن » ، وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي

بن زيد ابن جدعان .

(4) في " مسنده " مَشْعَبَانُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ وَمَحْرَمٌ رَمَضَانَ .

وقد قيل : إنَّ المعنى في هذا أنَّ القائم متهيِّئٌ ، للانتقام والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعدُ عنه ، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام<sup>(2)</sup> ، وَيَشْهَدُ لذلك أَنَّهُ رُوِيَ من حديث سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(3)</sup> قال : « الْعَضْبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوْقَدُ ، أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَاتِّفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا أَحْسَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يَعْدُوْنَهُ الْعَضْبُ »<sup>(4)</sup> .

والمرادُ : أَنَّهُ يَجْبَسُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُعِيدُهُ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ ، ولهذا المعنى قال النَّبِيُّ ﷺ في الفتن : « إِنْ الْمُضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمَ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ ، وَالْمَاشِيِ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ »<sup>(5)</sup> ، وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى

---

وأخرجه : الخرائطي في " مساويئ الأخلاق " ( جليلان ربيع أول ) ، وابن حبان ( ربيع أول ربيع أول ربيع أول ) ، والبغوي ( ربيع أول ربيع أول ربيع أول ) وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود إرساله .

- (1) السنن ( صفة متعبان ربيع أول ) و ( ربيع أول متعبان ربيع أول ) .
  - (2) انظر : معالم السنن ربيع أول / سؤالا سؤالا مخزوم - مخزوم سؤالا مخزوم .
  - (3) من قوله : « ومن حديث الحسن ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .
  - (4) حديث أنس لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب الحديثية .
- أما رواية الحسن المرسلة فقد أخرجها : معمر في " جامعه " ( رمضان متعبان صفة سؤالا صفة ) ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( سؤالا رمضان صفة متعبان ) عن الحسن ، مرسلاً .

- (5) أخرجه : البخاري ربيع أول / مخزوم ربيع أول صفة / مخزوم سؤالا جليلان ربيع أول ) و ( رمضان ربيع أول / جليلان ربيع أول ) ( مخزوم ربيع أول سؤالا ربيع أول ) و ( صفة متعبان سؤالا ربيع أول ) ، ومسلم ربيع أول / متعبان ربيع أول مخزوم - رمضان ربيع أول مخزوم ( جليلان ربيع أول متعبان صفة ) ( سؤالا مخزوم ) و ( مخزوم مخزوم ) و ( صفة مخزوم ) ، وأبو داود ( جليلان ربيع أول ربيع أول ) ، والبيهقي ربيع أول / سؤالا رمضان مخزوم من حديث أبي هريرة ، به .

وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن ، إلا أن المعنى : أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شرٌّ ممن كان أبعد عن ذلك .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْكُتْ » ، قالها ثلاثاً<sup>(1)</sup> .

وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب ؛ لأنَّ الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشرُّ كله عنه ، وما أحسن قول مورق العجلي - رحمه الله - : ما امتلأتُ غيظاً قطُّ ولا تكلمتُ في غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليه إذا رضيتُ<sup>(2)</sup> . وغضب يوماً عمرُ بن عبد العزيز فقال له أبنته : عبدُ الملكِ - رحمهما الله - : أنتَ يا أميرَ المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضبُ هذا الغضبَ ؟ فقال له : أو ما تغضبُ يا عبدَ الملكِ ؟ فقال عبد الملك : وما يُغني عني سعةُ جوفي إذا لم أُرَدِّدْ فيه الغضبَ حتى لا يظهر<sup>(3)</sup> ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب ﷺ .

---

(1) في " مسنده " مخزئ/ رمضان ربيع أول ص ٢٢٢ و ربيع أول شعبان ص ٢٢٢ و ربيع أول شعبان ربيع أول .

وأخرجه : الطيالسي ( شعبان ربيع أول شعبان ص ٢٢٢ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) ، واللباب ربيع أول ص ٢٢٢ ، وكشف الأستار " ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) و ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) و ( ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ ) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف .

(2) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ .

(3) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ربيع أول ربيع أول ص ٢٢٢ .



وخرَّج الإمام أحمد<sup>(1)</sup> ، وأبو داود<sup>(2)</sup> من حديث عروة بن محمد السَّعدي : أنه كَلَّمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ، ثم قال : حدثني أبي عن جدِّي عطية ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وروى أبو نعيم<sup>(3)</sup> بإسناده عن أبي مسلم الخولاني : أنه كَلَّم معاوية بشيء وهو على المنبر ، فغضب ، ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وفي " الصحيحين " <sup>(4)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(1) في " مسنده " صحيحان/ صحيحان/ صحيحان .

وأخرجه : ابن قانع في " معجم الصحابة " صحته/ صحته/ صحته ، والطبراني في " الكبير " صحته/ صحته/ صحته ، والبغوي ( صحته/ صحته/ صحته ) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " صحته/ صحته/ صحته ، وصححه/ صححه/ صححه ، وإسناده ضعيف .

(2) السنن ( صحته/ صحته/ صحته ) ، وينظر التخريج المتقدم ذكره .

(3) في " الحلية " صحته/ صحته/ صحته ، وإسناده ضعيف .

(4) صحيح البخاري صحته/ صحته/ صحته ( صحته/ صحته/ صحته ) ، وصحيح مسلم صحته/ صحته/ صحته ( صحته/ صحته/ صحته ) ، وصححه/ صححه/ صححه .

وأخرجه : مالك في " الموطأ " ( صحته/ صحته/ صحته ) برواية الليثي ، وأحمد صحته/ صحته/ صحته ، والنسائي في " الكبرى " ( صحته/ صحته/ صحته ) ، وصححه/ صححه/ صححه ، والبيهقي صحته/ صحته/ صحته ، وإسناده ضعيف .

وفي " صحيح مسلم " <sup>(1)</sup> عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما تُعدُّون الصُّرْعَةَ فيكم ؟ » قلنا : الذي لا تُصرَعُهُ الرِّجَالُ ، قال : « ليس ذلك ، ولكنَّهُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

وخرَّج الإمام أحمد <sup>(2)</sup> ، وأبو داود <sup>(3)</sup> ، والترمذي <sup>(4)</sup> ، وابن ماجه <sup>(5)</sup> من حديث معاذ بن أنس الجهني ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وهو يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ ، دعاه الله يومَ القيامة على رؤوس الخلائق حتَّى يخيِّره في أيِّ الحورِ شاء » .

وخرَّج الإمام أحمد <sup>(6)</sup> من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ما تُجرِّع عبدٌ جرعةً أفضلَ عندَ الله من جرعةٍ غيظٍ يَكْظِمُها ابتغاءً وجهِ الله ﷻ » ومن

---

(1) الصحيح مسعود / مسعود / مسعود ( مسعود مسعود مسعود ) ( مسعود مسعود مسعود ) .

وأخرجه : أحمد مسعود / مسعود مسعود ، وأبو داود ( رمضان رمضان رمضان ) ، وأبو يعلى ( مسعود مسعود مسعود ) من حديث عبد الله ابن مسعود ، به .

(2) في " مسنده " مسعود / مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود .

(3) السنن ( رمضان رمضان رمضان ) .

(4) في " جامعه " ( مسعود مسعود مسعود مسعود ) و ( مسعود مسعود مسعود مسعود ) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » على أن في إسناده سهل بن معاذ ضعفه بعض الأئمة .

(5) السنن ( مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود ) .

(6) في " مسنده " مسعود / مسعود مسعود مسعود مسعود . =

= وأخرجه : ابن ماجه ( رمضان رمضان رمضان مسعود مسعود مسعود ) ، والطبراني في " مكارم الأخلاق " ( مسعود مسعود مسعود ) ، والبيهقي

" شعب الإيمان " ( مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود ) و ( مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود ) وفي

الآداب " ، له ( مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود ) من حديث عبد الله بن عمر ، به ، مرفوعاً ، وإسناده صحيح .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود مسعود ) ، موقوفاً .

حديث ابن عباس<sup>(1)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا » . وخرَّج أبو داود<sup>(2)</sup> معناه من رواية بعض الصحابة ، عن النبي ﷺ وقال : « مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا<sup>(3)</sup> » .

وقال ميمون بن مهران: جاء رجلٌ إلى سلمان، فقال : يا أبا عبدِ الله أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملِكُ ، قال : فإن غضبتَ ، فاملِكْ لِسَانَكَ وَيَدَكَ . خرَّجه ابن أبي الدنيا<sup>(4)</sup> ، وملكُ لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بأمره لمن غضِبَ أن يجلس ، ويضطجع وبأمره له أن يسكت<sup>(5)</sup> .

قال عمرُ بن عبد العزيز : قد أفلحَ مَنْ عَصِمَ مِنَ الْهَوَى ، والغضب ، والطمع<sup>(6)</sup> .

وقال الحسن : أربعٌ من كُنَّ فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ : مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ ، وَالرَّهْبَةِ ، وَالشَّهْوَةِ ، وَالغَضَبِ<sup>(7)</sup> .

---

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( شُعْبَانُ مَسْأَلَةِ رَجُلٍ لَمَّا سَأَلَ ) وفي " الآداب " ، له ( مَحْزَنُ الْمُحَافِظِ ) ، مرسلًا .

(1) أخرجه : أحمد محزَنُ/صَدْرُ مَحْزَنٍ أُولَى ، وفي إسناده نوح بن جعونة مجهول ، ولعله نوح بن أبي مريم الكذاب فيكون إسناده الحديث تالفًا .

(2) السنن ( مَسْأَلَةُ رَجُلٍ لَمَّا سَأَلَ ) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

(3) من قوله : « وخرَّج أبو داود ... » إلى هنا سقط من ( ص ) .

(4) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " رَجُلٌ أُولَى مَحْزَنٍ/صَدْرُ مَحْزَنٍ أُولَى .

(5) سبق تخریجه .

(6) أخرجه : أبو نعیم في " الحلیة " جُلُودُ/مَسْأَلَةُ مَحْزَنٍ .

(7) أخرجه : أبو نعیم في " الحلیة " مَحْزَنُ/صَدْرُ مَحْزَنٍ أُولَى .

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلُّه ، فإنَّ الرغبةَ في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبةٌ في شيء ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يُظنُّه موصلاً إليه<sup>(1)</sup> ، وقد يكون كثير منها محرماً ، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً .

والرهبة : هي الخوفُ من الشيء<sup>(2)</sup> ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرماً .

والشهوة : هي ميلُ النفس إلى ما يُلائمها ، وتلتذُّ به<sup>(3)</sup> ، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقه وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع .

والغضب : هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذي عندَ خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه<sup>(4)</sup> ، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان ، وكثيرٌ من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجليلة بن الأيهم<sup>(5)</sup> ، وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامها شرعاً ، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم .

---

(1) انظر : لسان العرب / ج 1 / ص 100 / ص 100 .

(2) انظر : العين : ص 100 / ص 100 ، وأساس البلاغة / ص 100 / ص 100 ، ولسان العرب / ج 1 / ص 100 / ص 100 .

(3) انظر : المفردات في غريب القرآن : ص 100 / ص 100 ، ولسان العرب / ج 1 / ص 100 / ص 100 .

(4) انظر : المفردات في غريب القرآن : ص 100 / ص 100 ، والتعريفات : ص 100 / ص 100 .

(5) هو ابن الحارث بن أبي شعر ، واسمه المنذر بن الحارث ، روي في أحاديث دخل بعضها في بعض ، قالوا : وكتب رسول الله ﷺ إلى جبلية بن الأيهم ملك غسان يدعوه إلى الإسلام ، فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله ﷺ وأهدى له هدية ، ثم لم يزل مسلماً حتى كان زمن =

والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له ، وربما تناولها بنيةٍ صالحةٍ ، فأثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (1) .

وهذه كانت حال النبي ﷺ ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء (2) ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في

---

= عمر بن الخطاب ، فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ رجلًا من مزينة ، فوثب المزني فلطمه ، فأخذ فانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقالوا : هذا لطم جبلة . قال : فليطمه . قالوا : أو ما يقتل ؟ قال : لا ، فقالوا : أفما تقطع يده ؟ قال : لا ، إنما أمر الله بالقود ، قال جبلة : أترون أبي جاعل وجهي نداءً لوجه جدي جاء من عمق ؟ بئس الدين هذا ! ثم ارتد نصرانياً ، وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم . انظر : تاريخ دمشق /مخزوم/رمضان مخزوم .

(1) التوبة : ربعان مخزوم - جليلان مخزوم .

(2) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ربع صقر جليلان صقر ) برواية الليثي ، والحميدي ( شعبان جليلان صقر ) ،

وأحمد جليلان /مخزوم ربع أول - صقر ربع أول و جليلان مخزوم مخزوم - جليلان مخزوم مخزوم و مخزوم شعبان مخزوم - صقر شعبان مخزوم

ورمضان صقر صقر و صقر ربع أول صقر و صقر جليلان صقر ، وعبد بن حميد ( مخزوم شعبان ربع أول مخزوم ) ، والبخاري

ربعان /مسئال ربع أول صقر ( مسؤال جليلان ربع أول ) و شعبان /جليلان ربع أول ( جليلان صقر مخزوم جليلان )

ورمضان /جليلان مخزوم صقر ( ربع أول جليلان شعبان جليلان ) وفي " الأدب

المفرد " ، له ( ربعان ربع صقر ) ، ومسلم ربع /مسئال شعبان ( ربع صقر ربع أول صقر ) ( ربع ربع )

ورمضان /مسئال شعبان ( شعبان صقر ربع أول صقر ) ( رمضان ربع ) ، وأبو داود ( جليلان شعبان ربعان ) من حديث

عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

سبيل الله<sup>(1)</sup> . وخدمه أنس عشرَ سنين ، فما قال له : « أفٌ » قط ، ولا قال له شيء فعله : « لم فعلت كذا »<sup>(2)</sup> ، ولا لشيء لم يفعله : « ألا فعلت كذا » . وفي رواية أنه كان إذا لامه بعضُ أهله قال ﷺ : « دعوه فلو قضي شيء كان »<sup>(3)</sup> . وفي رواية للطبراني<sup>(4)</sup> قال أنس : خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنين ، فما دريتُ شيئاً قطُّ وافقه ، ولا شيئاً قط خالفه رضي من الله بما كان .

وسئلت عائشة عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت : كان خُلُقُه القرآن<sup>(5)</sup> ، تعني : أنه كان تأدب بأدابه ، وتخلق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن ، كان فيه رضاه ، وما

(1) أخرجه : عبد الرزاق ( صَدَقَ رَجَبُ رَمَضَانَ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ ) ، وأحمد جَلِيلَانِ / مُحَرَّمٌ رَجَبٌ أَوَّلُ - صَدَقَ رَجَبٌ أَوَّلُ وَجَلِيلَانِ سَيِّئًا صَدَقَ وَرَمَضَانَ صَدَقَ صَدَقَ وَصَدَقَ رَجَبٌ أَوَّلُ صَدَقَ وَمُحَرَّمٌ مَسْعِيَانِ صَدَقَ ، وعبد بن حميد ( مُحَرَّمٌ مَسْعِيَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ ) ، والدارمي ( رَجَبٌ أَوَّلُ صَدَقَ صَدَقَ صَدَقَ ) ، ومسلم رَجَبٌ / سَيِّئًا مَسْعِيَانِ ( مَسْعِيَانِ صَدَقَ رَجَبٌ أَوَّلُ صَدَقَ ) ( رَمَضَانَ رَجَبٌ ) ، وأبو داود جَلِيلَانِ مَسْعِيَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ ) ، وابن ماجه ( رَجَبٌ أَوَّلُ مَسْعِيَانِ رَمَضَانَ مُحَرَّمٌ ) ، والنسائي في " الكبرى " جَلِيلَانِ مَسْعِيَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ ) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

(2) أخرجه : عبد الرزاق ( جَلِيلَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ ) ، وأحمد رَجَبٌ أَوَّلُ / مُحَرَّمٌ سَيِّئًا مُحَرَّمٌ ، وعبد بن حميد مُحَرَّمٌ جَلِيلَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ ) ، والبخاري رَجَبٌ أَوَّلُ / رَجَبٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ ( مَسْعِيَانِ جَلِيلَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ صَدَقَ ) وَمَسْعِيَانِ / رَجَبٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ ( رَمَضَانَ / جَلِيلَانِ مُحَرَّمٌ ) وَمُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ رَمَضَانَ جَلِيلَانِ ) ، ومسلم رَجَبٌ / رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ ( رَمَضَانَ سَيِّئًا رَجَبٌ أَوَّلُ صَدَقَ ) ( مُحَرَّمٌ جَلِيلَانِ ) وَو ( صَدَقَ جَلِيلَانِ ) وَو ( رَجَبٌ أَوَّلُ جَلِيلَانِ ) ، وأبو داود ( رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ رَجَبٌ رَجَبٌ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(3) أخرجه : عبد الرزاق ( رَجَبٌ رَجَبٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(4) في " الأوسط " ( صَدَقَ جَلِيلَانِ مُحَرَّمٌ رَمَضَانَ ) وفي " الصغير " ، له ( صَدَقَ رَجَبٌ سَيِّئًا مُحَرَّمٌ ) . وانظر : مجمع الزوائد رَمَضَانَ / جَلِيلَانِ مُحَرَّمٌ .

(5) أخرجه : أبو عبيد في " فضائل القرآن " : مُحَرَّمٌ جَلِيلَانِ - صَدَقَ جَلِيلَانِ ، وأحمد جَلِيلَانِ / رَجَبٌ أَوَّلُ جَلِيلَانِ وَمُحَرَّمٌ رَمَضَانَ وَمُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ وَمَسْعِيَانِ مَسْعِيَانِ مُحَرَّمٌ وَجَلِيلَانِ مُحَرَّمٌ صَدَقَ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( مَسْعِيَانِ سَيِّئًا رَجَبٌ أَوَّلُ ) ، ومسلم رَمَضَانَ / جَلِيلَانِ مُحَرَّمٌ ( جَلِيلَانِ رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ ) ( رَمَضَانَ رَجَبٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ ) ، وأبو داود صَدَقَ رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ ) ، وابن ماجه ( رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٌ أَوَّلُ صَدَقَ ) ، والنسائي رَجَبٌ أَوَّلُ / رَمَضَانَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٌ -

ذمه القرآن ، كان فيه سخطه<sup>(1)</sup> ، وجاء في رواية عنها ، قالت : كان خُلِقَهُ القرآنَ  
يرضى لِرِضاهُ وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ<sup>(2)</sup> .

وكان ﷺ لِشِدَّةِ حَيَّائِهِ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ ، بَلْ تَعْرِفُ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ،  
كما في " الصحيح " <sup>(3)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال : كان النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ  
العذراءِ فِي حَدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ ، وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ  
قَوْلَ الْقَائِلِ : هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، شَقَّ عَلَيْهِ ﷺ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ،  
وَعَضِبَ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ قَالَ : (( قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِر ))<sup>(4)</sup> .

وكان ﷺ إِذَا رَأَى ، أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ، غَضِبَ لَذَلِكَ ، وَقَالَ فِيهِ ، وَلَمْ  
يَسْكُتْ ، وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَهُ ،  
وقال : (( إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ ))<sup>(5)</sup> . ولما

---

سُئِلَ عَنْ سَمْعَانَ وَوَيْفِ " الْكَبِيرَى " ، لَهُ ( سُئِلَ عَنْهُ فِي رَجَبٍ أَوَّلِ مُحَرَّمٍ مَحْرَمٌ ) وَفِي " التَّفْسِيرِ " ، لَهُ ( سَمْعَانَ وَوَيْفَهُ مَحْرَمٌ ) وَ( سُئِلَ عَنْهُ فِي رَجَبٍ أَوَّلِ ) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ( رَجَبٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " مَسْنَدِ  
الشَّامِيِّينَ " ( رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٍ أَوَّلِ رَجَبٍ مَحْرَمٌ ) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي " دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " ، لَهُ  
مَحْرَمٌ / مَسْنَدُ رَجَبٍ أَوَّلِ - رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٍ مَحْرَمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، بِهِ . وَالرُّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصِرَةٌ .

- (1) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم رَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ .
- (2) أخرجه : أبو عبيد في " فضائل القرآن " : مُحَرَّمٌ رَجَبٍ أَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، بِهِ .
- (3) صحيح البخاري رَجَبٍ أَوَّلِ / سُئِلَ عَنْهُ فِي رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ ( صَدَقَ رَجَبٌ أَوَّلُ رَجَبٍ أَوَّلِ ) وَمَسْنَدُ / مُحَرَّمٌ رَجَبٍ أَوَّلِ ( صَدَقَ سُئِلَ عَنْهُ رَجَبٍ أَوَّلِ ) ، وَصَحِيحُ مَسْلَمٍ رَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ .
- (4) أخرجه : البخاري رَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ ( سُئِلَ عَنْهُ فِي رَجَبٍ أَوَّلِ ) وَرَجَبٍ أَوَّلِ / صَدَقَ سُئِلَ عَنْهُ ( رَجَبٌ أَوَّلِ رَجَبٍ أَوَّلِ ) ، وَمَسْلَمٌ رَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ ( صَدَقَ رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ ) ( رَجَبٌ أَوَّلِ رَجَبٍ أَوَّلِ ) وَرَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ ( مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ .
- (5) أخرجه : البخاري رَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ ( رَجَبٌ أَوَّلِ رَجَبٍ أَوَّلِ ) ، وَمَسْلَمٌ رَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ ( رَجَبٌ أَوَّلِ رَجَبٍ أَوَّلِ ) وَرَجَبٍ أَوَّلِ / رَجَبٍ أَوَّلِ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ .

شُكِّيَ إليه الإمامُ الذي يُطيل بالناس صلاته حتى يتأخرَ بعضهم عن الصَّلَاة معه ، غَضِبَ ، واشتد غضبه ، ووعظَ النَّاسَ<sup>(1)</sup> ، وأمر بالتَّخْفِيفِ<sup>(2)</sup> .  
 ولما رأى التُّخَامَةَ في قبلة المسجد ، تَعَيَّظَ ، وحكَّها ، وقال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ »<sup>(3)</sup> .  
 وكان من دعائه ﷺ : « أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا »<sup>(4)</sup> وهذا عزيز جداً ، وهو أنَّ الإنسان لا يقول سوى الحقِّ سواء غَضِبَ أو رَضِيَ ، فإنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ .

- 
- ( رَجَبُ سِتْوَاكِ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ( صَدْرُ رَمَضَانَ ) ، والنسائي صَدْرُ رَجَبٍ / رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ، وابن حبان ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ،  
 ( ، والبيهقي رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ وَرَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، بِهِ .  
 (1) لم ترد في ( ص ) .  
 (2) أخرجه : مسلم صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ / رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، به .  
 (3) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) برواية الليثي ، والبخاري مَحْرَمٌ صَدْرٌ / رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ومَحْرَمٌ صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) وصَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ومَسْمُومٌ صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ )  
 ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ومَحْرَمٌ صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ، وأبو داود ( رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ، والنسائي صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ من حديث عبد الله بن عمر ، به .  
 (4) أخرجه : أحمد رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ / رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) و( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) و( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ، والنسائي رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ - رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ وفي " الكبرى " ، له ( رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ، وابن خزيمة في " التوحيد " : صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ، وابن حبان ( مَحْرَمٌ صَدْرُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) و( رَجَبُ رَمَضَانَ مَحْرَمٌ صَدْرٌ ) من حديث عمار بن ياسر ، به .  
 وهو جزء من حديث طويل ، وهو حديث صحيح .



وخرَّج الطبراني<sup>(1)</sup> من حديث أنس مرفوعاً : « ثلاثٌ من أخلاقِ الإيمان : مَنْ إذا غَضِبَ ، لم يُدخِله غضبُهُ في باطلٍ ، ومن إذا رَضِيَ ، لم يُخرِجه رضاه من حقٍّ ، ومن إذا قَدَرَ ، لم يتعاطَ ما ليسَ له » .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنَّه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابداً ، وكان الآخرُ مسرفاً على نفسه ، فكان العابدُ<sup>(2)</sup> يَعِظُهُ ، فلا ينتهي ، فرآه يوماً على ذنبٍ استعظمه ، فقال : والله لا يَغْفِرُ اللهُ لك ، فغفر اللهُ للمذنب ، وأحبطَ عملَ العابدِ » . وقال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرتَه ، فكان أبو هريرة يُحذِرُ الناسَ أن يقولوا مثلَ هذه الكلمة<sup>(3)</sup> في غضب . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(4)</sup> وأبو داود<sup>(5)</sup> ، فهذا غَضِبَ اللهُ ، ثم تكلم في حال غضبه اللهُ بما لا يجوزُ ، وحتم على اللهُ بما لا يعلم ، فأحبط اللهُ<sup>(6)</sup> عمله ، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ، ومتابعة هواه بما لا يجوز .

---

(1) في "الصغير" (مَنْعَانِ الْجَلِيلِ مَحْزُونٌ) ، وإسناده ضعيف جداً فيه بشر بن الحسين ، قال عنه البخاري : « فيه نظر » ، وقال الدارقطني : « متروك » ، وقال ابن عدي : « عامة حديثه ليس بمحفوظ » ، وقال أبو حاتم : « يكذب على الزبير » الميزان مَحْزُونٌ / مَحْزُونٌ مَحْزُونٌ .

(2) سقطت من (ص) .

(3) سقطت من (ص) .

(4) في "مسنده" صَدَقَ / رَجَعَتْ أَوْلَ صَدَقَ رَجَعَتْ أَوْلَ وَرَجَعَتْ أَوْلَ رَجَعَتْ أَوْلَ .

وأخرجه : ابن حبان ( صَدَقَ مَحْزُونٌ رَجَعَتْ رَجَعَتْ رَجَعَتْ ) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" ( رَمَضَانَ مَعْبَانَ رَجَعَتْ رَجَعَتْ ) ، والمزي في

"تهذيب الكمال" رَجَعَتْ أَوْلَ / رَجَعَتْ مَعْبَانَ رَجَعَتْ أَوْلَ - مَعْبَانَ مَعْبَانَ رَجَعَتْ أَوْلَ ( رَجَعَتْ مَعْبَانَ مَعْبَانَ رَجَعَتْ ) من حديث أبي هريرة ،

به . والروايات مطولة ومختصرة ، وإسناده لا بأس به .

(5) السنن ( مَحْزُونٌ مَحْزُونٌ رَجَعَتْ رَجَعَتْ رَجَعَتْ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(6) عبارة : « فأحبط اللهُ » لم ترد في (ص) .

وفي " صحيح مسلم " (1) عن عمران بن حصين : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقية ، فضجرت ، فلعتها فسمع النبي ﷺ ، فقال : « خذوا متاعها ودعوها » .

وفيه أيضاً عن جابر قال : سیرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له ، فتلدن عليه بعض التلدن ، فقال له : سير ، لعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل عنه ، فلا تصحبنا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم » (2) .

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب .

وأما ما قاله مجاهد (3) في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾ (4) ، قال : هو الواصل لأهله وولده وماله وماله إذا غضب عليه ، قال : اللهم لا تبارك فيه ، اللهم عنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك من دعا عليه ، فأماتة . فهذا يدل على أنه لا يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله ، والحديث دل على أنه قد يُستجاب لمصادفته ساعة إجابة .

- 
- (1) الصحيح مسعياً/ربيع أول صفر ( جليلان رمضان جليلان صفر ) ( مسعياً مسعياً ) و ( مخزوم مسعياً ) . وأخرجه : أبو داود ( مخزوم جليلان جليلان صفر ) ، والنسائي في " الكبرى " ( جليلان مخزوم مسعياً مسعياً ) من حديث عمران بن حصين ، به .
  - (2) الصحيح مسعياً/ربيع أول صفر ( رمضان مسعياً مسعياً ربيع أول ) . وأخرجه : ابن حبان ( صفر ربيع ثان مسعياً مسعياً ) من حديث جابر بن عبد الله ، به .
  - (3) في " تفسيره " : صفر رمضان صفر . وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( جليلان صفر جليلان ربيع أول مخزوم ) و ( جليلان صفر جليلان ربيع أول مخزوم ) .
  - (4) يونس : مخزوم مخزوم .

وأما ما رُوي عن الفضيل بن عياض قال : ثلاثة لا يُلامون على غضبٍ :  
الصائمُ والمريضُ والمسافرُ ، وعن الأحنف بن قيس قال : يوحى الله إلى الحافظين  
اللذين مع ابن آدم : لا تكتبنا على عبيدي في ضجره شيئاً ، وعن أبي عمران الجوني  
قال : إنَّ المريضَ إذا جزع فأذنب ، قال المَلَكُ الذي على اليمين للملك الذي على  
الشمال : لا تكتب . خرَّجه ابن أبي الدنيا ، فهذا كلُّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من  
الشرع يدلُّ عليه ، والأحاديثُ التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه .

وقول النَّبِيِّ ﷺ : « إذا غضبتَ فاسكت » (1) يدلُّ على أنَّ الغضبانَ مُكَلَّفٌ في  
حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ :  
أنَّه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عينُ  
التكليف له بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنَّه غيرُ مكَلَّفٍ في حال غضبه بما يصدر  
منه .

وقال عطاء بن أبي رباح : ما أبكى العلماءَ بكاءَ آخرِ العمرِ من غضبةٍ يغضبُها  
أحدُهُم فتهدمُ عملَ خمسين سنة ، أو ستين سنة ، أو سبعين سنة ، وربُّ غضبةٍ قد  
أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله . خرَّجه ابن أبي الدنيا .  
ثم إنَّ من قال من السلف : إنَّ الغضبانَ إذا كان سببُ غضبه مباحاً ، كالمرضِ ،  
أو السفرِ ، أو طاعةٍ كالصَّومِ لا يُلام عليه إنَّما مراده أنَّه لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع  
منه في حال الغضب كثيراً من كلام (2) يُوجبُ تضرعاً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ :

---

(1) سبق تخريجه .

(2) عبارة : « من كلام » سقطت من ( ص ) .



فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَرَاكَ إِلَّا حَرُمْتَ عَلَيْهِ » ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا ، وَفِي آخِرِهَا ، قَالَ : فَحَوَّلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ ، فَجَعَلَهُ ظَهَارًا .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق ، وقد قال : إِنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، يَعْنِي : لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ، فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ ظَهَارًا مَكْفَرًا أَلْزَمَهُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَلَمْ يُلْغِهِ .

وروى مجاهد عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضْبَانٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ . خَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ (1) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ .

وخرَّج القاضى إسماعيل بن إسحاق في كتاب " أحكام القرآن " بإسنادٍ صحيح عن عائشة قالت : اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإيمان الكفارة على كُلِّ يَمِينٍ حلفت عليها على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره : لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْإِيْمَانِ فِيهَا الْكُفَّارَةُ . وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ (2) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْهَا مَرْفُوعًا : « لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » (3) إِمَّا أَنَّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ ، أَوْ إِنَّ تَفْسِيرَهُ بِالْغَضَبِ غَيْرٌ

(1) في " سننه " ربيع أول / ربيع أول مخزوم ( صنفه مضعان مضعان ربيع أول ) .

وأخرجه : أبو داود ( ربيع ربيع أول مخزوم صدق ) ، والطبراني في " الكبير " ( ربيع أول مخزوم مخزوم مخزوم ) .

(2) انظر : فتح الباري مخزوم مخزوم / مضعان مضعان مخزوم عقب الحديث ( ربيع أول مخزوم مخزوم مخزوم ) .

(3) أخرجه : أحمد مخزوم مخزوم / مخزوم مخزوم صدق ، والبخاري في " التاريخ الكبير " مخزوم / صدق ربيع مخزوم (

ربيع أول مخزوم مخزوم ) ، وأبو داود

صحيح<sup>(1)</sup> . وقد صحَّ عن غير<sup>(2)</sup> واحد من الصحابة أنَّهم أفتوا أنَّ يمينَ الغضبان منعقدة وفيها الكفارة<sup>(3)</sup> ، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالفُ ذلك فلا يصحُّ إسناده<sup>(4)</sup> ، قال الحسنُ : طلاقُ السنة أن يُطلقها واحدة طاهراً من غير جماعٍ ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيضَ ثلاثَ حيضٍ ، فإن بدا له أن يُراجعها كان أملكَ بذلك ، فإن كان غضبان ، ففي ثلاثِ حيضٍ ، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبُهُ . وقال الحسن : لقد بين الله لئلا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله ، حرَّجه القاضي إسماعيل .

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكنايات مع الغضب كالصریح في أنه يقعُ بها الطلاقُ ظاهراً ؛ ولا يقبل تفسيرُها مع الغضبِ بغير الطلاق ، ومنهم مَنْ جعل

( ربيع أول رمضان محرّم سنة ) ، وابن ماجه ( صحيح ابن ماجه سنة ) ، وأبو يعلى ( صحيح ابن ماجه سنة ) و ( ربيع أول رمضان محرّم سنة ) ، والطحاوي في =

= " شرح المشكل " ( صحيح ابن ماجه سنة ) ، والدارقطني ( ربيع أول / ربيع أول رمضان سنة ) و ( ربيع أول رمضان سنة ) ، والحاكم سنة / مسند ابن ماجه سنة ، والبيهقي ( ربيع أول / ربيع أول رمضان سنة ) و مسند ابن ماجه سنة / مسند ابن ماجه سنة من حديث عائشة ، به . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد ؛ لكن انظر تعليق أخي الفاضل عبد الرحمان حسن قائد على رسالة اغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم : ربيع أول و ربيع أول .

(1) انظر : معالم السنن ربيع أول / رمضان سنة ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ربيع أول / ربيع أول سنة ،

وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ربيع أول / ربيع أول سنة .

(2) سقطت من ( ص ) .

(3) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ربيع أول / ربيع أول سنة - ربيع أول سنة .

(4) سبق تحريجه .

الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً ، فكيف يجعل  
الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق<sup>(1)</sup> .

---

(1) انظر : المغني مَعْبَان/مَعْبَان جَلَالِيَان صَعْر - رَمَضَان جَلَالِيَان صَعْر ، والشرح الكبير مَعْبَان/رَبِيعُ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَعْر -  
رَبِيعُ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَعْر ، والواضح في شرح مختصر الخرقي رَبِيعُ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَعْر - رَبِيعُ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَعْر ، وشرح الزركشي على  
مختصر الخرقي جَلَالِيَان/رَمَضَانَ رَمَضَانَ رَبِيعُ أَوَّلِ - رَمَضَانَ رَمَضَانَ رَبِيعُ أَوَّلِ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم  
للدكتور عبد الكريم زيدان رَبِيعُ أَوَّلِ رَمَضَانَ جَلَالِيَان رَبِيعُ أَوَّلِ - مَحَرَّمُ جَلَالِيَان رَبِيعُ أَوَّلِ .